غير طهور تغسل به الأخباث ولا يرفع الاحداث
ويكره شربه ومسئلة البئر محط فصل المسح على
الخفين ثبت جوازه بالاحاديث المشهورة القريبة
من التواتر ولذلك قال ابو حنيفه رضي الله عنه
من انكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر وعلى
قول ابي يوسف يكفر جاحده لان المشهور عنده
من قسم المتواتر ومن العلماء من قال انه ثبت
بالكتاب على قراءة الجر قاله الزيلعي وقد انكر الرافضة
ولذلك كان القول به محكوما بانه من عقايد
الاسلام منظوما في سلك مسائل علم الكلام قال
ابو حنيفه رضي الله عنه من السنة ان تفضل
الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين
ونقل في الدرجيني عن بعض المشايخ من ايمتنا انه
سئل ايهما احب المسح على الخفين ام نزعهما فقال
الرجلين قال احب الي ان تمسح على الخفين
اما لنفي التهمة عن نفسه لان الروافض لا يرون
المسح على الخفين فيتهمه الناس انه ممن لا يرى

المسح على الخفين واما الان الآية اعني قوله تعالى
وامسحوا برؤوسكم وارجلكم قرئت بالنصب
والخفض فينبغي ان يغسل رجليه حال عدم لبس
الخف ويمسح حالة اللبس ليصير عاملا بالقرآتين
قلت واعلم ان الذي اطبق عليه المفسرون
واتفق عليه المحققون ان الجر للجوار وان قراءة
الجر موافقة لقراءة النصب في ارادة الغسل وانما
فايدة الجر التنبيه على انه ينبغي ان يقتصد
في صب الماء على الارجل وان تغسل غسلا يقرب
من المسح لانها مظنة الاسراف وليس المراد
بها حقيقة المسح لان المسح الى الكعبين غير
واجب اجماعا وشرط الخف الذي يجوز المسح
عليه ان يمكن تتابع المشي فيه ويستر الكعبين
وما فوقهما وكيفية المسح ان يضع اصابع
اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع اليسرى
على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق
فوق الكعبين ويفرج بين اصابعه ولو مسح

Copyright © King Saud University